

شرح زاد المستقنع الدرس (8) للشيخ محمد باجابر

محمد باجابر

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى الله وصبه
اجمعين اما بعد ما زلنا في باب فروض الوضوء وصفة الوضوء - 00:00:00

ووقفنا عند قول المصنف والنية شرط لطهارة الاحاديث كلها ذكر المصنف حكم النية والنية هي قصد الفعل او قصد العمل مقورونا بفعله
قصد العمل مع الفعل وهذه النية حكمها قال المصنف هي شرط - 00:00:15

ونحن علمنا قبل ذلك الفرق بين الشرط والركن وقلنا الفرق بين الشرط والرموك انه الشرط خارج العمل والشرط مستمر. فهل هذا
الوصف يصدق على النية هل النية هي خارج العمل - 00:00:42

يمكن نقول نعم هل هي مستمرة يمكن نقول نعم طيب انتبهوا معي لهذه الجزئية انتبهوا النية في الحقيقة نية المصللي عموما حقيقتها
انها تنقسم الى قسمين هناك لحظة في بداية العمل يستحضر الانسان فيها نية الصلاة يستحضر نية الصلاة - 00:00:58

فهذه النية التي يذكرها الانسان ويستحضر الانسان صلاة العشاء او المغرب او العصر هنا نقول استحضر ذكرها فالنية هنا موجودة
ذكرا. يعني ذكرت ذكرا. والمقصود بذكرا ليس تلفظ باللسان وانما المقصود ذكرا يعني انه يتذكرها ويستحضرها استحضارها ذكرا -
00:01:25

بعد ذلك المصللي الان جاء للصلاه او المتوضئ جاء ليتوضا او المغتسل او غير ذلك او الصائم او الحاج او اي واحد وخلونا نمثل
بالصلاه. جاء ليصللي فعند تكبيرة الاحرام استحضر النية - 00:01:50

انه سيصلي الظهر او العصر بقبله وكبر الان هذه النية ما هي بالضبط؟ ايش اللي حصل؟ النية اللي التي يعني يعني اتي بها هنا
الان اتي بها ايش ذكرا - 00:02:09

ولا حكما نقول ذكرا الان هو استحضرها وتذكرها طيب بعد ان شرع في تكبيرة الاحرام كبر النية فين؟ ما زالت مستحضره ذكرا ولا
راحت غابت غابت ما هي موجودة الله اكبر قرأ الفاتحة وهو يقرأ الفاتحة النية مستحضرها ولا راحت ذهبت - 00:02:24
ذهبت ليست موجودة ذكرا لكنها موجودة حكما اذا النية يا اخوة تبدأ باستحضارها ذكرا وتستمر حكما ولهذا المصللي يركع ويسجد
ويقرأ التشهد ويقوم ويركع ويسجد ما تخطر على باله النية لا يستحضرها ذكرا - 00:02:48

لكنه مستصحب حكمها. فهمتوا ما معنى مستصحب حكمها؟ يعني لما نواها في البداية لم ينوي قطعها فهي مستمرة ولو جاء انسان
في اي لحظة قال ماذا يفعل هذا ايش راح يستحضر هو - 00:03:13

اصلي اذا عرفنا انه النية اما ان تستحضر ذكرا او تستحضر حكما وجود النية ذكرا هذا في بداية العمل ووجودها حكما فين من اول
العمل الى اخره الى نهاية العمل. واضح يا اخوان؟ طيب بناء على هذا التفريق - 00:03:30

يكون لما نقول النية شرط ونقول النية خارج العمل وش هي اللي خارج العمل والنية مستمرة مش هي اللي مستمرة النية ذكرا ولا
حكما المستمر حكمه هذا جعل بعض اهل العلم - 00:03:52

من الفقهاء يجعلون النية في الاركان ما يجعلونها في الواجبات. يلاحظون ماذا يلاحظون وجودها ذكرا يقولون وجودها ذكرا لا يستمر
اذا من غالب الوجود الذكري قال هي ركن ومن غالب الوجود الحكمي قال هي - 00:04:10

شرط ومنهم من فرق قال لا النية ثنتان اما وجودها ذكرا فهذا ركن واما وجودها حكما فهذا شرط فهمت التفريق الان طيب ما حكم
هذا؟ وما حكم ذاك فيأتي سياتي بعد ذلك الكلام المصنف - 00:04:30

انه وجودها ذكرا وحكمها هذا شرط واضح هذا شرط وجودها ذكرا في بداية العمل شرط لصحة الصلاة لو ما جاء بها ما تصح الصلاة طب وبقاء حكمها؟ انتظا شرط لانه لو قطعها - 00:04:47

طیب ویقاء حکمها؟ ایضا شرط لانه لو قطعها - 00:04:47

في اثناء الصلاة لو نوى قطعها ايش يصير تبطل الصلاة ويبطل العمل طيب قال المصنف والنية شرط لطهارة الاحاديث كلها. بطهارة الاحاديث كلها. ايش، نفهم من طهارة الاحاديث؟ وايش، يدخل، عندنا؟ الوضوء وايش، كمان - 00:05:04

الغسل وايش كمان التييم ها وايش كمان طيب انا اضيف شيء غسل النجاسات يدخل ولا ما يدخل لا ما يدخل قال لطهارة الاحاديث
يخرج ايش. الانحاس. طهارة النجاسات هذه. لا تحتاج الى. نية - 00:19:05

00:05:19 يخرج ايش الانجاس طهارة النجاسات هذى لا تحتاج الى نية -

فمن وقعت نجاسة على ثوبه او بدن فاراد ان يغسلها هل يحتاج الى نية ما يحتاج اني فهمت عليه وقعت النجاسة على الثوب ثم نزلت المطر المطر نزا على الثوب وظهر الثوب. يظهر الثوب ولا ما يظهر؟ يظهر. طيب ما في فعل فاعل - 00:05:42

نزلت المطر المطر نزل على الثوب وظهر الثوب. يظهر ما يظهر؟ يظهر. طيب ما في فعل فاعل - 00:05:42

من البشر يعني نقول مع ذلك ما تحتاج الى نية فنفرق بين ازالة النجاسة وبين ايش وبين رفع الحدث رفع الحدث هو الذي يحتاج الى نية. اما ازالة النجاسة فلا يحتاج الى نية. لو تنجز المكان - 00:06:02

نية. أما إزالة النجاسة فلا يحتاج إلى نية. لو تنجس المكان - 00:06:02

فهمنا معنى قوله شرط لطهارة الاحدات خرج بذلك ايش ؟ النجاسات - 00:06:17

فهمنا معنى قوله شرط لطهارة الأحداث خرج بذلك ايش؟ النجاسات -

حتى تصح منه النية ويكون اتي بشرط - 00:06:36

حتى تصح منه النية ويكون اتى بشرط -

ويقصد بقلبه ماذا رفع الحدث ان كان اصغر وان كان اكبر - 00:06:48

ويقصد بقلبه ماذا رفع الحدث ان كان اصغر وان كان اكبر - 00:06:48

واضح هذا الصورة الثانية اثنين او الطهارة او ينوي الطهارة لما لا يباح الا بها كان يأتي للوضوء فينوي الطهارة لما لا يباح الا بها؟ وش هي اللي ما يباح الا بها - 00:07:10

00:07:10 - ما ياخ الا ياخ

ارتفع الحدث. الصورة الثانية ان ينوي الطهارة للصلوة - 00:07:32

ارتفع الحدث. الصورة الثانية ان ينوي الطهارة للصلاة - 00:07:32

او ينوي الطهارة للطواف او ينوي الطهارة لمس المصحف فإذا نوى احدى هذه الثلث ارتفع الحدث عرفاً الصورة الثانية طيب الصورة الثالثة الصورة الثالثة قبل ما نقرأ لها ساقولها اذا نوى الطهارة ما نقول، لما لا يباح الا بها لا نوى الطهارة لما تنسن له الطهارة - 00:07:47

الثالثة الصورة الثالثة قبل ما نقرأها ساقولها اذا نوى الطهارة ما نقول لما لا يباح الا بها لا نوى الطهارة لما تنسن له الطهارة - 00:07:47

له الطهارة. اذا صارت الى الان عندنا ثلاث سور. الصورة الاولى ما هي؟ ان ينوي رفع الحدث. الصورة الثانية ان ينوي الطهارة لما تجب
لـ 00:08:14

00:08:14 - الطهاة

الصورة الثالثة ان ينوي الطهارة لما تستحب له الطهارة متفقون الان طيب نقرأ الثالثة قال المصنف فان نوى ما تشن له الطهارة كقراءة خالص انتقمت المسألة هنا هذه رقم ثالث اكتبه ، رقم ثلاثة - 00:08:35

خلاص انتهت المسألة هنا هذه رقم ثلاث اكتبيوا رقم ثلاثة - 00:08:35

حيدا هنا ان تضع خط او اذا كانت النسخة فيها فاصلة لانه سيدرك بعد هذه الكلمة الصورة الرابعة من صور النية - 00:08:54

الصورة الرابعة او نوى تجديدا مسنونا عندكم او نوى ما في او نوى انا قلتها ابواة او نوى تجديدا مسنونا يا ريت تكتبونها كشح يعني ما هي من المتن او نوى تجديدا مسنونا - 18:09:00

ما هي من المتن أو نوى تجديداً مسنوناً - 00:09:18

ناسیا حدثه نوی تجدیداً مسنوناً يظن انه متوضى و هو محدث نسي حدثه. فذهب للوضعه و نوى ماذا؟ نوى تجديد الوضعه وهو محدث يرتفع الحدث ولا ما يرتفع قال المصنف ارتفع او نوى تجدیداً مسنوناً ناسیا حدثه ارتفع. ارتفع في اي صورة - 00:09:35

محمد يرتفع الحدث ولا ما يرتفع قال المصنف ارتفع او نوى تجديداً مسنوناً ناسياً حدثه ارتفع. ارتفع في اي صورة - 00:09:35

استثنائية يقول لو حصلت هذه الصورة فانه الحدث يرتفع لكن الصور الاساسية هي الثالث - 00:10:00

استثنائية يقول لو حصلت هذه الصورة فإنه الحدث يرتفع لكن الصور الأساسية هي الثالث - 00:10:00

ان ينوي رفع الحدث او ينوي ايش الطهارة لما تجب له الطهارة او ينوي الطهارة لما تسن له الطهارة. قد يقول قائل طيب وش في نية غيرها؟ يعني في نية اخرى يمكن يقولها المتوسط ولا تصح نعم - [00:10:16](#)

لو نوى طهارة بس يرتفع حدثه ام لا نوى طهارة هل يصدق عليه واحد من الثلاثة نوى يعني بقلبه قال بقلبه مو باللسان قال بقلبه او نوى بقلبه الطهارة نوى الطهارة - [00:10:32](#)

يصدق على ايش هذي؟ من الثلاث؟ الاول الى ما يستطيع الاول. الاول نوى رفع الحدث ما نوى لا الطهارة لا ليش؟ لان الطهارة وش الطهارة هذى والله الطهارة تصدق على - [00:10:54](#)

رفع الحدث وتصدق على ازالة النجس تصدق على اشياء كثيرة لا ما يصح لابد ان ينويه رفع الحدث او ينوي ينوي عملا تجب له الطهارة ينوي الطهارة لشيء تجب له او تستحب له - [00:11:07](#)

اما طهارة مطلقة لا او وضوء مطلق هكذا يقول المصنف لا لا يصح طيب قال المصنف طيب انتهينا من السور الاربع قبل ما ننتقل خلاص عرفنا الان النية الصحيحة قال المصنف وان نوى غسلا مسنونا اجزأ عن واجب - [00:11:25](#)

وكذا عكسه نوى غسل مسنون اغتسل يوم الجمعة هو عليه جنابة و كان اليوم الجمعة فنوى الغسل للجمعة غسل الجمعة هذا ما حكمه واجب ولا على المعتمد في المذهب مستحب المذهب هو مستحب ليس بواجب - [00:11:45](#)

واذا ما يصلح هذا المثال المثال هذا على المذهب قال او نوى غصنا مسنونا و كان عليه جنابة نوى الاغتسال للجمعة وكانت عليه جنابة ترتفع الجنابة ولا ما ترتفع شوفوا ايش يقول المصلي. قال - [00:12:04](#)

وان نوى غصنا مسنونا اجزأ عن واجب يعني ترتفع ولا ما ترتفع ترتفع قال وكذا عكسه يعني لو نوى يوم الجمعة وكانت عليه الجنابة نوى رفع الجنابة تجزئ عن عن الجمعة كذلك ولا لا؟ نعم تجزيء عن الجمعة - [00:12:22](#)

طيب الحمد لله هذا من تيسير الله علينا ثم قال وان اجتمعت احداث توجب وضوء او غسلا فنوى بطهارته احدها. ارتفع سائرها الكلام هذا كله هذه التفريعات على ايش على ماذا - [00:12:41](#)

على النية طبعا هذه كلها احكام النية يقول الان ان اجتمعت احداث توجب وضوء كيف احداث توجب وضوء؟ مثل بول وظائف وريح ونوم. كل الاربعة هذى حصلت منه اذا جاء يتوضأ ماذا ينوي - [00:13:01](#)

اذا نوى رفع الحدث ارتفع ولا ما ارتفع؟ ترتفع كل الاربعة يقول هو الان في هذه الصورة اذا اجتمعت احداث توجب وضوء مثل الاربعة التي ذكرناها. فنوى بطهارته احدها يرتفع الباقى ولا ما يرتفع؟ يرتفع. يعني هو الان - [00:13:19](#)

ارتكب الاربعة الاربعة كلها وقعت منه. البول والغائط والريح والنوم فقال وتوضأ ونوى رفع الحدث الواقع بالبول سيرتفع الحدث الثاني ولا لا؟ نعم سيرتفع هذا معناه كذلك او غصنا ان اجتمعت احداث توجب غسلا - [00:13:37](#)

كما لو جامع وانزل مثلا او كانت امرأة نزل منها دم الحيض فاغتسلت لاحد هذه الاحاديث فقط ارتفع عن الباقيه ولا لا؟ ارتفع عن الباقي. فهمتم المسألة - [00:13:59](#)

طيب قال المصنف ما زلنا في احكام النية ويجب الاتيان بها يعني النية. عند اول واجبات الطهارة وهو التسمية باسم الله قال يجب هنا ما معنى يجب؟ يعني لو اخر النية - [00:14:17](#)

عن الواجب يصح العمل؟ الجواب ايش لا يصح. دعوني امثل بالصلاه. الان لو كان الانسان يريد الصلاه فيجب عليه ان يأتي بالنية متى قبل او عند اول واجب فلو انه كبر تكبيرة الاحرام ثم نوى بقلبه ايش تسير الصلاه - [00:14:34](#)

ما تصح الصلاه ليش؟ لان هذه الصلاه ابتدأت من متى؟ من تكبيرة الاحرام ولا من نيته من بدأ الصلاه. اذا صلاته هذه فيها تكبيرة احرام ولا ما فيها؟ ما فيها - [00:14:56](#)

فهمتوا عليه؟ وهب انه نوى في الركعة الثانية ايش صارت الصلاه كانه صلى صلاة ناقص ركعة ان هذه التي لم ينوهاها ما تدخل في الصلاه فهمتوا المسألة كذلك لو جاء - [00:15:08](#)

للوضوء فاراد ان يتوضأ ما نوى ولم ينوي رفع حدث ولم ينوي شيء فغسل وجهه وتمضمض ثم تذكر النية فنوى فغسل يديه ومسح

رأسه وغسل رجليه. ايش صار الوضوء هذا؟ ناقص ايش - 00:15:22

ينقص ما انتم معي الان اكرر هذا جاء يتواضع تمضمض واستنشق وغسل وجهه ما نوى ثم نوى بعد ذلك. واكمel الوضوء صار هذا
وضوء ناقص نعم ناقص ايش المظبط الاستنشاق وغسل الوجه كذا - 00:15:38

طيب ما رأيكم؟ اخونا مجادل قال لا انا غسلت وجهي وتمضمضت واستنشقت مين قال لكم ما فعلت هذا؟ فعلته وكل الغلطة اللي
غلطتها اني لم انووي الا بعدها. ايش جوابكم - 00:16:02

نقول له هذا كالغسل للوجه والمضمضة والاستنشاق لم يكن عبادة لم يكن وضوءا وانما هذا كان عادة فهمت عليه كما لو جاء انسان
من شدة الحر فغسل وجهه ويديه ومسح رأسه وغسل رجليه لأنها متربة يسمى وضوء هذا بدون نية - 00:16:16

ما يسير الا بالنية. اتضحت الفكرة. اكمل قال لحظة قال وتجب انتهينا من هذا قال وتجب الاتيان ويجب الاتيان بها عند اول واجبات
الطهارة وهي التسمية. اكمل الان قال وتسن عند اول مسنوناتها ان وجد قبل واجب. طيب ليش يقول المصنف تسن النية عند اول
المسنونات؟ ما هي واجبة لماذا - 00:16:34

يعني هل لو انه اه لو انه مثلا تركت النية واتى بالمسنون بدون نية يختل لا ما يختل لكنه ينقص تصير هذه السنة
السنة التي لم ينوهها لا تعتبر له سنة - 00:16:59

لا تعتبر له سنة طيب يعني ايش يعني السنة؟ مثلا على سبيل المثال غسل كفيه ثلاثا ثم نوى واتى بالوضوء غسل كفيه ثلاثا ثم نوى
وسمى واكمel اعمال الوضوء. الوضوء صحيح ولا غير صحيح - 00:17:19

ليش صحيح لأن الاركان كلها اتى بها بنية طيب رايكم بغسل الكفين ثلاثا ما هو موجود في الوضوء يعني نقول هذا كأنه توضا
ولم يغسل كفيه ثلاثة. ترك سنة من سنن الوضوء. فهل يبطل وضوءه بتترك سنة؟ ايش جوابكم؟ لا ما يبطل. فهمتوا الان المسألة -
00:17:36

طيب اكمل يا شيخ اصحاب ذكرها في جميعها. ملعيش هذا واستصحاب ذكرها في جميعها. تذكرون مسألة استحضار النية ذكرا في
بداية الكلام ذكرا هو الان قال ذكرها ما قال حكمها - 00:17:56

طيب قال واستصحاب ذكرها في جميعها تذكرون اول ما تكلمنا عنه عن استحضار النية ذكرا قلنا وحكمها وقلنا استحضارها ذكرا
في اول العمل ما حكمها واجب ولا شرط - 00:18:16

يلا وحكمها استحضار الحكم في بقية الصلاة ايضا شرط قلنا شرط طيب المصنف الان يقول واستصحاب ذكرها في جميعها عطفه
على المستحب ولا عطفه على الواجب عطفه على قوله وتسن وتسن عند اول مسنوناتها ان وجد قبل واجب - 00:18:34

ثم قال واستصحاب ذكرها في جميعها يعني يصلوا. يسن. طيب هذا الكلام يتعارض مع ما قلنا ام لا يتعارض الجواب ايش كيف
المصلني يذكرها سنة واحنا نقول انها شرط فكيف تصير سنة - 00:19:00

واحنا نقول شرط يا احنا كلامنا غلط قال للمصنف غلط لأن الطابع غلط يا انكم انتوا ما فهمتوا الكلام ها انتم ما فهمتوا الكلام. طيب
المصنف يقول واستصحاب ذكرها في جميعها واستصحاب ذكرها في جميعها سنة. احنا قلنا استصحاب ذكرها في البداية هو الشرط.
اما في - 00:19:20

في كل العبادة لا عارف ايش يعني استصحاب ذكرها في جميعها؟ يعني تستحضر نية العشاء الله اكبر والنية مستحضرها تقرأ الفاتحة
وانت مستحضر النية. اظن هذا لا يحصل من بشر اظن ذلك - 00:19:43

اه ثم ترکع وانت مستحضر ايش النية نية العشاء ثم ترفع سمع الله لمن حمده والعشاء لا تفارقك نيتها حاضرة هل هذا هل هذا
متيسر يعني ولا متذر؟ ييدو لي انه متذر لكن عموما لو صار هذا الشيء - 00:19:58

طيب ولا مو طيب طيب افضل ولا ليس بافضل؟ افضل. مستحب يعني ولا لا؟ مستحب واجب لا ما هو واجب واجب لا لو قلنا واجب
معناه آكم كم مليار مسلم في الارض - 00:20:15

ه؟ مليار ونصف اظن ولا واحد فيهم تصح صلاته ولا في واحد من المليار مسلم والنصف مليار تصح صلاته لانه ما في احد فينا

يستحضر الصلاة من اولها الى اخرها ذكرا وانما نستحضرها - [00:20:31](#)

حكم فقط فهمتوا ليش هو ذكر المصنف واستصحاب ذكرها في جميعها مستحب اذا الشرط ما هو استصحاب ذكرها في اول العمل هو هذا الشرط فهمتوا يا مشايخ طيب اكمل ويجب استصحاب حكمها - [00:20:45](#)

طيب ما معنى استصحاب حكمها؟ يعني بان لا ينوي قطعها هذا استصحاب حكمها خلاص نواها ما نوى قطعها لم ينوي قطعها اذا هو مستصحب لحكمها. اذا بالا ينوي قطعها يا ليت تكتبوا هذه العبارة لانها تشرح الموضوع - [00:21:02](#)

بان لا ينوي قطعها. طيب ان عزبت عن خاطره يسمى انه ترك النية لا يضره عزوبها عن خاطره. هب انه نسي النية. لا مو هذا المقصود اذا نسيها راحت عن باله ما في اشكال. الاشكال الا ينوي قطعها. فان نوى قطعها - [00:21:18](#)

ماذا حصل؟ انقطعت النية ولم يعد مستصحبا لحكمها طيب اذا استصحاب ذكرها يا مشايخ. مرة ثانية واخيرة ان شاء الله استصحاب ذكر النية في اول العمل ما حكمه شرط وفي باقي العمل - [00:21:37](#)

سنة مستحب طيب واستصحاب ذكرها في كل العمل واستصحاب حكمها في كل العمل شرط ايضا واضحة المسألة هندي طيب اذن يا شيخ صفة الموضوع ان ينوي ثم يسمى ثم يغسل كفيه ثلاثة. طيب ان ينوي هذا العمل الاول ماذا ينوي - [00:21:58](#)

مراجعة ينوي ايش رفع الحدث او او الطهارة للصلة او الطواف او مس المصحف او ينوي او ينوي الطهارة لقراءة القرآن بس خلاص في رابعة او ينوي تجديدا مسنون الناس ان حدثه كذا تبغوه - [00:22:22](#)

عجب قولوا يعني اذا نوى اذا نوى تجديد مسنون كالناس حدثوا سيسحق طيب لكن نقول ماذا ينوي هو هي الثالث النيات هذه الصححة ثم يسمى باسم الله هذا الثاني ثم يغسل كفيه ثلاثة - [00:22:49](#)

وغسل الكفين ثلاثة ما حكمه مستحب الا اذا كان استيقظ من نوم ليل فيكون واجب ثم هو يستنشق وهذا ما حكمه هذا ركن من اركان الموضوع طيب ويغسل وجهه من منابت شعر الرأس الى منحدر من اللحيفين والذهن طولا - [00:23:07](#)

طيب ومن الاذن الى الاذن عرضا. لحظة ويغسل وجهه ثم شرح الوجه من فين الوجه يبدأ؟ قال من منابت شعر الرأس من منابت من فين ينبع شعر الرأس؟ طبعا الكلام على الرجل المعتاد. اما غير المعتاد فلا - [00:23:32](#)

يعني بعض الناس قد ينحسر شعر رأسه لا ينبع لا يبدأ الا في منتصف رأسه لا يبدأ من هنا يبدأ من المكان المعتاد من منابت شعر الرأس الى من حذر الى نهاية اللحية - [00:23:48](#)

او الذقن اذا ما كان عنده لحية الذقن او نهاية اللحية هذا طولها واما عرضها من الاذن الى الاذن طبعا الاذن لا لانها ليست من الوجه وانما هي من الرأس - [00:24:02](#)

ومن الاذن الى الاذن عرضا هذا هو حد الوجه الذي يجب غسله والذى اذا ترك شيء منه بدون غسل فمعناه انه في ركن من اركان وضوء فترك ثم قال نعم. وما فيه من شعر خفيف وما فيه من شعر خفيف - [00:24:15](#)

ما فيه يعني معناه ان الشعر الخفيف اللي يكون في الوجه يجب غسله من الخارج ومن الداخل طيب والكتيف ظاهر الكتيف وظاهر الكتيف يعني الكتيف من الخارج بس نفسل ظاهره وخارجه. طيب اذا كان لحية الانسان - [00:24:34](#)

متدرجة جزء منها كتيف وجزء منها خفيف فيغلب ايهما ام يعطي كل حكمه يعطي كل شيء حكمه الجزء الخفيف يغسله من الداخل والخارج والجزء الكتيف يغسله من الخارج ويحسن تخليله - [00:24:51](#)

اكمل معنى استفسر منه. مع ما استرسل من الشعر قال والظاهر الكتيف ما عمل سرش لو طالت لحيته فانه يغسل هذه اللحية من الخارج مهما طالت طيب ثم يديه مع المرفقين - [00:25:09](#)

نعم والمرفق هو المفصل هذا الذي بين الذراع والساعد نعم يمسح كل رأسه مع الاذنين مرة واحدة لا ايه ده ثم اليه ثم يمسح كل رأسه اي نعم اصبت ثم يمسح كل رأسه - [00:25:26](#)

مع الاذنين مرة واحدة يعني لا يثلث التثليث لا يدخل في مسح الرأس لانه لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم نعم فيغسل رجليه مع الكعبين والكعبان قلنا هما العظمان البارزان والناتنان في جنبي القدم - [00:25:45](#)

فتغسل مع غسل الرجل هي هذا حد الرجل. نعم يغسل الاقطع بقية المفروغ يغسل الاقطع يعني من انقطع فمن قطع عضو من اعضاء وضوئه كاليد مثلا انقطعت يده فيغسل الباقي - [00:26:02](#)

قال والاقطع يغسل بقية المفروض ولو قطعت مثلا رجله وبقي الكعبان يغسل الباقي طيب فان قطع من المفصل غسل رأس العظم منه نعم اذا قطع من المفصل مثلا من المرفق فيغسل - [00:26:18](#)

قال رأس العضد او رأس العظم طيب لكن اذا قطع كل شيء قطعت يعني اكثر من المفصل فلا يغسل عند ذلك يسقط هذا الغسل نعم ثم يرفع نظره الى السماء ويقول ما ورد. نعم. ما هو الذي ورد؟ اشهد ان لا اله الا الله - [00:26:39](#)

وتحده لا شريك له وشهاده ان محمدا عبده ورسوله ثم تباح معاناته وتشيف اعضائه تباح له المعونة ان يساعده غيره ويباح له ان ينشف اعضاءه فالمساعدة وتنشيف الاعضاء كلها مباحة لانه لم يرد النهي عنها - [00:26:58](#)

ولا الحث عليها طيب اكمل قال المصانع رحمة الله بباب مرح الخفين الخوف هو ما يلبس في القدم تاترا لمحل الفرض ما يلبس في القدم ساتر لمحل الفرض. هذا هو الخوف - [00:27:16](#)

نعم يجوز يوما وليلة ولمسافر ثلاثة بلياليها نعم الان المصنف سيتكلم عن مرح الخفين وسيذكر مع الخفين ممسوحات اخرى انتبهوا لما اقول الممسوحات التي سيذكرها المصنف اربعة ثلاثة متشابهة والرابع - [00:27:34](#)

يعني ابعد قليلا الخف هذا الاول ممسوح الاول والثاني عمامة الرجل والثالث قمار المرأة خمار المرأة الذي تغطي المرأة به رأسها هذا رأسها وعنقها اذا ثلاثة ممسوحات الخف في القدم - [00:27:57](#)

وعمامه الرجل نقول عمامة رجل مش عمامة امرأة لان المرأة لا تلبس العمامة وخرم المرأة هذه ثلاثة اشياء والرابع من الممسوحات الجبيرة والرابع هو الجبيرة انتبهوا لما اقول لخاص الباب ثم نقرأ - [00:28:21](#)

ومن استطاع ان يكتب فليكتب هذه الممسوحات الثلاث الاول وهي الخف والعمامة والخرم لها شروط ما هي شروطها؟ شروطها لبسها نقول شروطها كالتالي واحد الاول الحدث الاصغر يعني لا يمسح عليها في حدث اكبر. من عليه جنابة ولا غسل ما يمسح لا على الخف ولا على العمامة ولا على الخرم. واضح هذا - [00:28:39](#)

والامر الثاني ان يكون الممسوح هذا طاهر ثلاثة مباح معناه الخوف يكون طاهر ما يكون نجس. مباح لا يكون مسروق مغزوب العمامة طاهره مباحة الخرم طاهر مباح طيب الرابع المدة المحددة الممسح بالنسبة للخف له مدة. ما هي المدة؟ يوم وليلة للمقيم ثلاثة ايام للياليها للمسافر. كذلك العمامة - [00:29:11](#)

ذلك ثمار المرأة الخامس كمال الطهارة ان يكون لبسها بعد كمال الطهارة على رواية الرواية المعتمدة كمال الطهارة يعني يكون الخوف لبسه بعد كمال طهارة ما معنى كمال طهارة؟ يعني توضأ وضوءه - [00:29:42](#)

كاملا وغسل رجليه كاملة ثم لبس الخوف ثم لبس العمامة ثم لبس الخرم. فهمت المسألة الان؟ انتوا كتبتو هذه الشروط طيب وش هي الشروط نقول في الحدث الاصغر معنى ما في احد يمسح على الخف - [00:30:02](#)

وعليه غسل الامر الثاني ان يكون هذا الممسوح احنا نتكلم عن كم ممسوح الثلاث مسوحات الخوف في الرجل واحد في الرجل واثنان في الرأس عمامة الرجل وخرم المرأة لا بد يكون في حدث اصغر. والثاني يكون طاهر. ويكون مباح وفي المدة - [00:30:20](#)

ما يمسح بعد المدة مقيم يمسح في اليوم الثاني لا مسافر يمسح في اليوم الرابع لا في المدة الخامس الاخير ما هو كمال الطهارة فهمنا هذا الكلام؟ هذه الشروط العامة. طيب الجبيرة - [00:30:42](#)

وهي الممسوح الرابع تختلف تختلف ما نقول في الجبيرة حدث اصغر واكبر تمسح في اصغر في اكبر على الجبيرة لان الجبيرة مسألة ضرورة ما هي مثل الخف والعمام. فنمسح على الجبيرة في الحدث الاكبر وفي الاصغر - [00:30:58](#)

فالجبيرة نمسح عليها ثلاثة ايام بس ولا نمسح الى ان تحل الجبيرة الى ان يستغنى عنها واضح هذا؟ هذا التفريق الثاني. الان دعونا نقرأ - [00:31:16](#)

قال المصنف بدأ أول شيء ببيان المدة اعد علينا يا شيخ قال يجوز يوماً وليلة؟ وهذا للمقيم لمسافر ثلاثة بلياليها انتوا عندكم لمقيم ولا عبارة المقيم موجودة في المتن ما هي موجودة - [00:31:41](#)

لا موجودة في نسخ اشار اليها في النسخة ايوه يوماً وليلة لمقيم واللي ما عنده في النسخة يضيفها يوماً وليلة لمقيم ولمسافر ثلاثة ا أيام بلياليها وقد يقال انه كلمة لمسافر اشارة الى ان الاول في حق المقيم - [00:31:58](#)

طيب اكمل من من متى؟ الان سيدرك المدة المصح على الخوف متى يبدأ؟ اليوم والليلة في اربعة وعشرين ساعة متى تبدأ الرابعة وعشرين ساعة يقول من حدث بعد لبس من حدث بعد لبس على الى اخره. من حدث - [00:32:16](#)

اكتب عندها عند قوله من حدث اي من اخره من اخر الحدث من اخره تبدأ المدة من اخر الحدث امثل باختصار اقول شخص مثلاً توضأ لصلاة الفجر وضوءاً كاملاً بعد ما انتهى من وضوء لبس - [00:32:34](#)

الخوف لا تبدأ المدة الان صلی الفجر لم تبدأ المدة لانه ما هي من الحدث من اخر الحدث بعد صلاة الفجر الساعة الثامنة نام واستيقظ في الساعة الثانية عشرة ثم - [00:32:55](#)

اذن الظهر فتوضاً ولما جاء عند الرجل مصح المدة متى بدأت؟ الساعة كم لاننا قلنا لبس مع صلاة الفجر ونام في الساعة الثامنة واستيقظ في الثانية عشرة ومسح للظهر نقول مثلاً في الساعة الواحدة - [00:33:13](#)

مسح للظهر فالمرة متى بدأت من اي الساعات هذى طيب كلام المصنف قال من حدث بعد لبس قوله من حدث بعد لبس اخرج هل بدأ هل بدأ الوقت من صلاة الفجر؟ لا خرج من ما في حدث - [00:33:35](#)

طيب واخرج كذلك الساعة الواحدة اللي مصح فيها يصير المدة بدأت من متى الثامنة ها طيب الشيخ يقول الثامنة في كلام ثانى ليش ما تقولوا الثاني عشر احنا قلنا من حدث بعد لبس وقلت انا اكتب عندها اي من اخره. اخر الحدث متى - [00:33:53](#)

الحدث الان بدأ متى؟ الثامنة وانتهى الثاني عشر يصير يبدأ من متى الى الثاني عشر من اخر الحدث هذا اذا كان الحدث يطول لكن لو قلنا مثلاً خرجت منه ريح الساعة الثانية عشر و لا الساعة الحادية عشر - [00:34:20](#)

خلاص ما في اول وآخر لانه الوقت قريب اذا المدة ستبدأ في هذا المثال الساعة الثانية عشر. فهمنا المسألة اكمل يا شيخ. قال من حدث بعد لبس ايوه على طاهر - [00:34:36](#)

طاهر واحد واحد اثنين اللي المفروض ثلاثة ويثبت بنفسه اربعة قف على طاهر طاهر يخرج النجس يعني لا يكون الخوف نجس يكون عنده خوف من جلد خنزير مثلاً ويمسح عليه ما يمسح عليه مباح - [00:34:50](#)

يكون هذا الخف مباح ليس مغصوباً اشتراه ولم يدفع ثمنه وغصبه او سرقه تاتراً للمفروض لابد ان يكون الخوف يسر المفروض ما هو المفروض الذي يجب غسله في الوضوء - [00:35:06](#)

الرجل الى الكعبين يكون ساتر الى الكعبين معناه ان الجزم التي يلبسها الناس اليوم غالباً ما تستر الكعبة هل يصح المسح عليها الجواب لا طيب ماذا قال بعد ذلك؟ الرابع - [00:35:24](#)

يثبت بنفسه يعني الخوف يثبت بنفسه بالرجل لانه ما لا يثبت بنفسه يقولون لا يشق نزع نزعه لا يشق نزعه نزعه سهل والرخصة يقولون انما ثبتت في الخف المعتاد - [00:35:37](#)

الرخصة ثبتت في ايام النبي صلی الله عليه وسلم في الخف التي كان يلبسها الناس وكانت هذه الخف تثبت بنفسها في الارجل واما ما لا يثبت بنفسه فهذا لا يشق نزعه - [00:35:58](#)

ولا يحتاج الى المسح عليه طيب بعد ذلك قال من خف قف اكتب عندها هذا هو الممسوح الاول عارف كيف وحط عنوان جانبي الممسوح الاول من خف وجورب صفيق ونحوهما. اذا الخف يلحق بالخف - [00:36:10](#)

الجوارب اذا المسح على الجوارب احنا قلنا الممسوحات كم عددها قلنا اربعة ما ذكرنا الجوارب ليش؟ لان الجوارب يدخل في الخوف. الجورب قال من خف وجورب صفيق. ما معنى صفيق؟ صفيق يعني متين. لا يكون شفاف - [00:36:30](#)

قال ونحوهما يعني اي شيء اخر غير الجورب وغير الخوف يغطي الرجل كلها يغطي الكعبين اي شيء سمي به ايش تسموه انتوا؟ اللي

يغطي الرجل كلها ايش يقولوا له ولا ولا ايش - 00:36:45

ها سمه ما شئتم اي شيء يغطي الرجل وتصدق عليه الشروط هذه انه ظاهر مباح ساتر للمفروظ يثبت في نفسه فهو ايش؟ يمسح عليه. طيب اكمل هذا الممسوح الاول انتقل الممسوح الثاني قال وعلى عمامة عمامة لرجل - 00:37:03

محنكة او ذات ذؤابة. قف هذا الممسوح الثاني. عمامة الرجل تدار على رأس الرجل. تلف كده على رأس الرجل يقول عمامة الرجل عمامة الرجل خرج بها عمامة المرأة لو المرأة لبست عمامة ما تمسح لانه لا يجوز لها هذا التشبه - 00:37:23

هذه العمامة قال المصنف يجب ان تكون محنكة او ذات ذؤابة والمحنكة يعني التي تدور تحت الحنك تحت الفم تحت الحنك العمامة عمامات العرب يديرونها على رأسهم وقد يأخذون منها كور او كيضين - 00:37:40

فتدار تحت الحنك هذه تمسح عليها. قال المصنف او ذات ذؤابة. الذبابة اللي هو الطرف المرخي طرف تدور على الرأس ويبقى منها طرف يرخي خلف الرأس يقول لابد ان تكون هذه العمامة التي نمسح عليها لابد ان تكون محنكة او ذات ذؤابة. طيب في عمامة ثلاثة؟ نعم. في عمامة ثلاثة لا هي محنكة ولا - 00:38:00

ذات ذؤابة يقال لها العمامة الصماء هذه يقول لا يمسح عليها ليش ما يمسح عليها؟ يقول لأن الرخصة وردت في عمامات العرب وعمائم العرب هذه صفتها واما ما - 00:38:26

سوى ذلك فلم يرد فيها الرخصة قال وعلى خمر نساء هذا الممسوح الثالث وعلى خمر نساء خمر جمع خمار لامرأة مداري تحت حلوقهن قمار المرأة اللي يدور تحت حلقوها هذا يقول يمسح عليها. طيب لو كانت المرأة وضعت الخمار على رأسها ولم تدره حول حلقوها. هل تمسح - 00:38:39

الجواب لا ليش ما تمسح؟ يقول لانه لا يشق نزح نزعها وازالتها هذا اذا كانت مجرد يعني وضعت شيء على رأسها مطروحا طرحا هكذا تمسح ما تحتاج الى ان تزيل الى ان تمسح على يعني تمسح على رأسها على شعرها ولا تمسح على - 00:39:06

ها الخمار اكرر خمار المرأة لابد ان يكون مدار تحت حلقوها او تحت حلوقهن لانه اذا دار تحت حلقوها يصعب نزعه. اذا ما دار تحت حلقوها يسهل نزع ولا لا؟ يسهل نزعه فهي تنزع - 00:39:25

وتمسح ثم قال في حدث اصغر كل هذا السابق في الحدث الاصغر يحصل المسح. نمسح على الخوف وعلى العمامة وعلى الخمار ثم قال وعلى جبيرة وهذا الممسوح الرابع وعلى جبيرة لم تتجاوز قدر الحاجة - 00:39:43

على جبيرة. نمسح يقول على الجبيرة بس بشرط ما هو الشرط؟ الا تتجاوز الجبيرة القدر الذي يحتاج اليه؟ الجبيرة ما هي؟ هي ما يوضع على العضو المصاب كأن يكون كسر او جرح - 00:40:02

فتوضع عليه جبيرة لينجبر الكسر هذه الجبيرة اذا وضعت توضع بالقدر الذي يحتاج اليه العضو يعني قد يكون الكسر مثلا في في الاصبع فلا توضع الجبيرة على اليدين كلها على الكف كلها توضع على الاصبع كاملة - 00:40:17

الذى يقدر قدر الحاجة هو الطبيب الطبيب هو اللي يقدر كم مقدار الحاجة؟ فقد تكون الكسر مثلا في الساعد هنا في في الذراع مثلا فيحتاج الطبيب يقول لا بد من وضع جبيرة طولها مثلا اه - 00:40:38

نصف متر او ثالثين سنتي ممكن يقول كذا ثالثين سنتي او خمسة وعشرين سنتي هو يقرر فما زاد على قدر الحاجة لا يمسح عليه هذا معناه قال وعلى جبيرتي لم تتجاوز قدر الحاجة - 00:40:56

ولو في اكبر يعني ولو في حدث اكبر الى حلها. الان هذه العبارة التي ذكرها المصنف اشارة الى امرين. يقول ولو في اكبر معناه الممسوحات الثلاث ايش؟ قلنا ما فيها ما تدخل - 00:41:10

في الحدث الاكبر يقول الى حلها معناه ما تستمرها يوم وليلة وثلاثة ايام هذه قاعدة اليوم والليلة والثلاثة الايام هذه لا تصدق على الجبيرة. قال الى حلها ثم قال اذا لبس ذلك - 00:41:24

يعني ايش؟ الممسوح الرابع ولا الرابع الممسوحات؟ الاربعة الممسوحات. قال اذا لبس ذلك بعد كمال الطهارة. اذا لبس ذلك هذه الاربعة بعد كمال الطهارة ومعنى كمال الطهارة ما هو يعني اذا توضأ متى تكتمل طهارته؟ بغسل رجله اليمنى ولا اليسرى - 00:41:39

اليسرى ما يغسل اليمنى ويلبس ثم اليسرى ويلبس لا يغسل اليمنى اذا اذا لبس اليمنى ثم يلبس اليسرى ثم يغسل اليسرى ثم يلبس ذلك بعد كمال الطهارة اكتبوا عندها
وعنه لا تشترط الطهارة للجبيزة وعنہ عن الامام احمد - 00:41:58 -
لا تشترط الطهارة للجبيزة ونکمل ان شاء الله تعالى احكام الجبيزة فيما بعد وصلی الله وسلم وبارک علی نبینا محمد وعلی -
00:42:16